

جواز الإفتاء في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة للعامي - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

هذا يسأل يقول الإنسان معرض للفتوى من قبل الناس وخاصة العوام في اي وقت وذلك في امور ظاهرة واضحة كاحكام الصلاة فهل
للانسان ان يفتي في مثل هذه الامور نعم اذا كان الامر واضحا - [00:00:00](#)
فلا مانع اذا سألك سائل يقول الزنا حرام ولا حلال الفتنة حرام منكر باجماع المسلمين هذا ما يختلف فيه احد او يسأل عن الخمر او
عن مسكرات اكل فيها حرام باجماع المسلمين. يسعى الغيبة والنميمة. يسأل عن - [00:00:16](#)
رفعة الرحم عن عقوق الوالدين الاشياء الواضحة التي معروفة من الدين بالضرورة كل المسلمين يتعاونون بمنعها والقضاء عليها كل
المسلمين محاربهم وعامتهم لكن مسائل تحتاج الى علم تحتاج الى بصيرة لا يتكلف بها العامي ولا يفتي فيها الا بعد سؤال اهل العلم -
[00:00:35](#)
الامور ظاهرة معروفة للمسلمين عامتهم وخاصتهم هذا لا لا يجوز للانسان ان يتساهل في هذا الشيء او يتوقف يجب ان يقول ما
يعلم انه ماء معروف وظاهر ومجمع عليه بين المسلمين ليس فيه نزاع ولا شبهة - [00:00:55](#)
فلو قال له قائل وش تقول في الخمر يتوقف ما يتوقف امر احرام ومنكر باجماع المسلمين وهكذا اذا سأل عن بر الوالدين واجب ولا
مبادئ العقوق حرام ولا مو بحرام - [00:01:13](#)
كل هذه امور - [00:01:27](#)